قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/22	1441 /ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1435/3/20هـ الموافق 2015/1/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	المنع من التصرف في الأسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليها بأني قد فُقد مني عدد (75) سهم (أ) حالياً قبل التقسيم أسهم قديمة ولم أعثر عليها، مما جعلني أتقدم بهذه الشكوى. الطلبات: إعادة أسهمي مع زيادة رأس المال وأرباحها من عام 1990، وجميع ما يتعلق بهذه الأسهم المذكورة أعلاه من إرباح وزيادة في رأس المال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضر عن المدعى عليه وكيلاه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه اكتتب بـ (10) أسهم في البنك المدعى عليه تقريباً في عام (1992م) عندما أعلن البنك اكتتاباً جديداً وهو من ضمن المساهمين، وحصل على (10) أسهم اكتتاب، وبعدها حصل على (15) سهماً بزيادة رأس المال، فأصبح المجموع (25) سهماً، وبعدها حصل على منحة عددها (27) سهماً، فأصبح مجموع الأسهم (52) سهماً، فقام ببيع (52) سهماً عن طريق البنك المدعى عليها بفرع ...، وبعدها فوجئ بأنّ لديه (75) سهماً من زيادة رأس المال –قبل التقسيم- لم يحصل عليها وأرباح من عام (1999م) لم يتسلمها، ويود أن يعرف أين ذهبت أسهمه الـ (75) وأرباحها ومن تسبب بأخذ هذه الأسهم، ويطالب بإعادة أسهمه وأرباحها منذ ذلك التاريخ. وعند توجه اللجنة إلى وكيلي المدعى عليه للتعقيب على ما ذكره المدعي، أجابا بأنهما يطلبان مهلة للرد إلى حين ورود إفادة شركة (تداول) على خطابهم، وقدم وكيلا البنك نسخة من هذا الخطاب لضمه بملف الدعوى. وتوجهت اللجنة بسؤالها لطرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا بالنفي. وبهذا اختتمت الجلسة بعد التأكيد على وكيلي المدعى عليه بتقديم ما طلب منهما.

ووردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى مداولات الجلسة المنعقدة أوضحنا فيها أن ادعاءات المدعي تستدعي الرجوع إلى شركة (تداول) لمعرفة تفاصيل إشعارات ملكية أسهم (أ) محل هذه الدعوى، نود الإفادة بأنّ المدعى عليها تلقى إجابة شركة (تداول) والذي يفيد ويوضح بأنّ إشعارات المدعي محل هذه الدعوى تم بيعها

عبر (ش هـ م) بتاريخ 2003/05/11م، وبالتالي فإنّ دفوع البنك تتلخص فيما يلي: الجهة التي قامت ببيع إشعارات المدعي الخاصة بالخمسة وسبعون سهم والمملوكة عبر شهادتي إشعار محل هذه الدعوى هي (ش هـ م) عبر شركة (تداول)، وأنّ المدعى عليها ليس له أي دخل في هذا الموضوع، وأنه إذا كان لدى المدعى أية خصومة تتعلق ببيع هذه الإشعارات، فعليه إقامة دعواه ضد (ش هـ م) وليس المدعى عليها، وأنّ جميع أرباح إشعارات المدعي تم إرسالها إلى العنوان البريدي الموضح بإشعارات الأسهم كما هو موضح بالإشعارات. وعليه فإنّ خصومته بخصوص ارباح إشعارات الأسهم الخمسة وسبعون محل دعواه هذه يجب أن تكون ضد (ش هـ م). وحيث إنّ علاقة المدعي مع البنك المدعى عليه قد انتهت منذ تاريخ بيعه إشعارات ملكية أسهم (أ) منذ تاريخ 2003/05/11م، لذا فإنه يتضح جلياً لمقام اللجنة بأنه قد انقضت مدة تجاوزت العشرة سنوات منذ تاريخ محل النزاع (إشعارات ملكية أسهم وأرباح إشعارات ملكية الأسهم). وبناءً على ما ذكر أعلاه، فإننا نأمل من اللجنة إصدار قرارها وفقا لما يلي: ردّ دعوى المدعي؛ لانقضاء مدة التقادم، رد دعوى المدعي لانتفاء الصفة؛ حيث إنّ خصومته كان يجدر أن تقوم بينه وبين (ش هـ م).

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو المطالبة بأسهم وأرباحها، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي الدعوى، وسماع أقوالهما، تبين للّجنة أنّ المدعي كان يمتلك (75) سهماً من أسهم (أ)، وهو يطالب بإعادة هذه الأسهم وأرباحها من عام 1999م؛ إذ إنه لا يعرف ما آلت إليه تلك الأسهم والأرباح الناتجة عنها.

وحيث ثبت للّجنة من خطاب شركة السوق المالية (تداول) والمقدم من المدعى عليها أنّ الأسهم محل الدعوى تم بيعها عبر (ش هـ م) بتاريخ 2003/05/11م.

وحيث لم يثبت للّجنة قيام المدعى عليه ببيع الأسهم محل الدعوى أو تسلمها، بل إنّ الثابت بموجب خطاب (تداول) المشار إليه أن من قام بالبيع هي (ش هـ م).

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى، والدفع بانعدامها يُعدّ دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة من تلقاء نفسها التصدي له في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعى عليه.